بقضاء الامر جاز دفعه على الامر وان علم لا يجوز ومنها متقارضان اذن كل واحد منهما لصاحبه
باداء الزكوة عن صاحبه وادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه
وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه
وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكر
ههنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور لم يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في مسئلة
المتقارضين **رجل** وكل رجلا بشراء شيء بعينه سماه ودفع المال اليه وامره ان يوكل
غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا بالثمن
لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظائر هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة
وبعضها في الوكالة **رجل** وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت
الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي انه
لا ينعزل العدل الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل
الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون
المتطاول وفي القياس لا تبطل الوكالة وفي الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في
حد المتطاول كان محمد اولا قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف اولا
قدره باكثر من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة **رجل** وكل رجلا بالخصومة في
دين وفي قبضه فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين وانه اوفاه دينه تقبل
بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة ولا يقبل في قول ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا
هبته ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم
وادفعها لاخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما وقد ظهر على الميت
دين واراد الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له
ادفعها الى اخي وابني ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان
الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو كالمودع اذا دفع الى الورثة بغير
امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا **قال** مولانا وهذا الجواب
صحيح وان كان الوارث ممن يخاف منه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له
اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك **رجل** دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر بعشرة جاز استحسانا ويكون الدراهم
له بعشرة ولو دفع الرجل الدينار الى رجل وامره ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند
نفسه وامسك دينار الامر قال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري
له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا
لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه
جاز **رجل** دفع مالا الى رجل وامره ان يتصدق بذلك المال فتصدق الوكيل على
ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لان

ثم الوكيل منهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بل قيل انه لو دفع ماله الى رجل وقال ضع
مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه **رجل** امر وكيلا بان يتصدق على فلان بكذا
قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها يتوقف البيع
على اجازة الامر بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض بخلاف ما اذا وهب ماله من رجل وسلطه
على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى والفقير نائب منه في ملكها فلا يملكها المتصدق عليه
قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض
ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال **رجل** بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال
الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر
ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوادر عن شداد انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد وابي
في مسئلة وقال رجل وكل وكيلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا
الوكيل بذلك غلاما ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه
لان الوكيل الثاني صار وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك
الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلا للشريك الغايب فوجب ان يجوز وذكر هذه
المسئلة في موضع اخر فقال لو ان رجلا قال لاخر وكل فلانا ان يشتري لي منك ما بدا لك
كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز لانه لما سمى فلانا
فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان وكان الوكيل وكيلا للامر فعلى قياس تلك الرواية
اذا قال له الشريك الغايب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال وكل من شئت ان يقاسمك (يقاسمك)
لم يجز كما قال شداد امراة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من داره ادعى
عليها دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه
من الخصومة مع وكيل المراة او معها رجل اراد ان يوكل رجلا في ماله فقال الوكيل انا ادخل
فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكولا او غيره فقال الموكل انت من تناولك
من مالي من درهم الى مائة في حل فيها قال ابو يوسف القاسم له ان يتناول من الما
كولات والمشروبات والدراهم مما لا بد منه فاما ان ياخذ من ماله مائة درهم
او خمسين درهما جملة ليس له ذلك **رجل** قال لوكيله رد على الوكالة فقال رددتها
قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة **رجل** وكل رجلا بتقاضي دينه قالوا
ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاعتماد
في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال مولانا ينبغي ان ينظر الى المتقاضي
ان كان امينا يؤتمن في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او تلميذه الذي على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض ٥٥

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه

Copyright ... University